

ظهير التنظيمي رقم 07.51 شريف رقم 71.08.1 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون القاضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين

الحمد لله وحده،

بداخله - الطابع الشريف

محمد بن الحسن بن (محمد بن يوسف الله وليه

:الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا يعلم من ظهيرنا

ولاسيما الفصلين 26 و58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه؛ بناء على الدستور

التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛ وعلى القانون

قرار المجلس الدستوري رقم 08.701 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) الذي وبعد الاطلاع على صرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 07.51 القاضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ،ليس فيها ما يخالف الدستور

:أمرنا الشريف بما يلي أصدرنا

الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون التنظيمي رقم 07.51 القاضي بتنظيم القانون التنظيمي ينفذ وينشر بالجريدة رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين ، كما وافق عليه مجلس النوابومجلس المستشارين

وحرر بالدار.(البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قانون تنظيمي رقم 07.51 يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 97.32

المتعلق بمجلس المستشارين

المادة 1

يتم القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثامن المكرر التالي:

التصريح بالامتلاكات : الباب الثامن المكرر "

المستشارين تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس - . المادة 54 المكررة . ومراقبتها وتتبعها

تتكون هذه الهيئة من

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛
- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛
- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

المجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس يعين الرئيس الأول الغرفة للمجلس الأعلى مستشارين اثنين من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين اثنين من يعين الرئيس الأول المعروضة عليها الإدارية بنفس المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا الداخلي تضع الهيئة نظامها

يوما) مرتين. - 1 - يتعين على العضو في مجلس المستشارين أن يصرح ، داخل أجل التسعين (90) المادة 54 المكررة نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية بمجموع للسنة أو ولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخل التي استلمها ، خلال السنة السابقة والامتلاكات التي يملكها أو يملكها التي تم انتخابه فيها

بالتصريح المنصوص مجلس المستشارين، في حالة انتهاء انتدابه لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم يجب على العضو في انتهاء الانتداب عليه أعلاه ، داخل أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ

2. تتكون الامتلاكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات يدخل في عداد الأموال والعربات والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والامتلاكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والحصص والمجوهرات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي الأدينى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها يحدد بنص تنظيمي الحد لحسابهم بالتصريح كذلك بالامتلاكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها يلزم المعني بالأمر تصريحه الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما عندما يكون كلا القاصرين على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد

3. يجدد التصريح الاقتضاء ،المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح ، عند التصريح بالتملكات مدعما بتصريح التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون المعنى يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات

4. يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل عبارة "تصريح بالتملكات" بالتسليم بإسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فوراً وصل متبوعة ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية يحدد نموذج التصريح مطابقة فوراً الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من يوجه الأمين العام التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة

الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالتملكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص ولا يمكن بأي حال من في هذا القانون عليها

5. يوجه رئيس مجلس تدخّل المستشارين إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن عليها

يخبر رئيس الهيئة بعدم إدلاء رئيس مجلس المستشارين بالتصريحات المتوصل بها تطبيقاً لهذه المادة وعند الاقتضاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها

6. يوجه رئيس الهيئة أو غير المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالتملكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوماً ابتداءً مطابق تنبيهها بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا بالتنبيه من تاريخ التوصل

الدستوري الذي للتنبيه داخل الأجل المشار إليه أعلاه ، يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المجلس إذا لم يستجب الملزم قصد تسوية وضعيته وفقاً لأحكام هذه المادة داخل - يوجه إلى المعنى بالأمر إعداراً- ترسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالإعذار (أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) الأحكام بالأمر للإعذار المنصوص عليه أعلاه ، يحال الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق وإذا لم يستجب المعنى المنصوص عليها في البند 10 أدناه

7. يعين رئيس الهيئة.مستشاراً بقصد دراسة التصريح وتتبعه

عليه المستشار داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ عرض القضية يتعين إعداد تقرير للرد على المعنى بالأمر على تقرير المستشار المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوماً يطلع رئيس الهيئة ملاحظات هذا الأخير

8. عندما يتبين من القضية تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، يحيل رئيس الهيئة ملف على القضاء

يمكن لرئيس الهيئة.زوجه عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بتملكات ومداخيل

9. يخبر رئيس الهيئة.رئيس مجلس المستشارين بالإجراءات المتخذة تطبيقاً للبنود 6 و7 و8 أعلاه

10. يتعرض عضو مجلس المستشارين الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي ، ولم يسو وضعيته مطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل لا

رغم الإعذار المنصوص عليه في البند 6 من هذه المادة لفقدان صفته. كعضو في مجلس المستشارين

رئيس هيئة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن يعلن عن فقدان الصفة (المادة 35 المكررة من القانون) تلقي التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (التنظيمي رقم 07.49 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 93.29 المتعلق بالمجلس الدستوري

بإشعار المعني بالأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة إذا تعلق الأمر توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ فيه القضية المختصة للبحث

11. لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداء بخصوصها إلا بطلب صريح من بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء الملزم

في الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها يجب على كل الأشخاص استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على هذه المادة أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق القانون الجنائي مجموعة

12. يوضح النظام منها الداخلي لمجلس المستشارين ، عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق "المجلس باختصاصات رئيس مجلس المستشارين ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء

المادة 2

1) يتعين على أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 54 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 97.32 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

2) يكتفي عضو مجلس المستشارين الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون بتقديم

3) على عضو مجلس آخر المستشارين الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون